



186976 - هل يقتصر من الصبي إذا قُتِل؟

السؤال

سمعت عالماً على شاشة التلفاز أثناء محاضرة الفقه ، يقول لو أن شيئاً قتل شاباً، فيقتل الشيخ قصاصاً وليس العكس حيث لا يقتل الشاب من أجل شيخ، هل هذا صحيح أم لا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا قتل الشيخ شاباً اقتصر منه ، وكذلك العكس ، لعموم قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) المائدة/45 ، وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ) البقرة/178 . لكن إن كان القاتل صبياً ، لم يبلغ الحلم ، لم يقتصر منه .

قال ابن قدامة رحمه الله : " (والطفل ، والزائل العقل ، لا يقتلان بأحد) لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه ، مثل النائم ، والمغمى عليه ، ونحوهما ، والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة ; عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، ولأن القصاص عقوبة مغلظة ، فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود ، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح ، فهم كالقاتل خطأ " انتهى من "المغني" 8 / 226 .

فلعل من سمعته كان يتحدث عن صبي لم يبلغ ، فهذا الذي لا يقتصر منه لو قتل شيئاً أو شاباً أو صبياً .

والله أعلم